المطلب الثاني

تاريخ الوقف

أولاً: تاريخ الوقف في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ:

سبق أن ذكرت أن النبي ﷺ أقام أول وقف في الإسلام وهو مسجد قباء الذي أسسه ﷺ، ثم المسجد النبوي بعد ذلك وقد سبق أن ذكرت في أثناء حديثي عن مشروعية الوقف في السنة- أن النبي ﷺ أوقف سبعة حوائط لمخيريق الذي كان على يهوديته، وأناب النبي ﷺ أن يجعلها — إن قتل في أحد- حيثما يرى وتلافياً للتكرار أُحيل القارئ إلى هذا الموطن السابق [1] .

وقد تقدَّم أيضاً الحديث عن وقف عمر ﷺ لأرضه التي بخيبر، حيث جاء يطلب رأي النبي ﷺ فيها- وهي أحب الأرض إليه — فقال له النبي ﷺ :- (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال، فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء....إلخ [2] .

وكذلك شراء عثمان ﷺ لبئر رومة ولأرض بجوار مسجد الرسول ﷺ لتوسعته رغبة في ثواب الله وجنته.

لقد أرسى رسول الله ﷺ دعائم الوقف وطبق ذلك عمليًا من خلال إنشائه لمسجد "قباء" و "المسجد النبوي" بعد ذلك في العام الأول، وكذلك وقفه لحوائط "مخيريق" ، فقد وردت السنة النبوية بمشروعية الوقف واستحبابه وثبت ذلك بجميع طرق ورود السنة من قول وفعل وتقرير.

فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

---

(١) انظر ص ٢٨ من هذا الفصل.

(٢) انظر ص ٢٨-٢٩ أيضا من هذا الفصل.

من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1] .

- **السنة الفعلية:-**

فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف بنفسه فمن ذلك:-

ما رواه عمرو بن الحارث أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين رضى الله عنهما قال" والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ، ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً بخيبر جعلها صدقة" [2]وفي لفظ جعلها لابن السبيل صدقة" [3] .

- **السنة التقريرية:-**

ثبت إقراره ﷺ للوقف، مع حثه عليه وترغيبه فيه، وذلك في عدد كثير من الأحاديث الثابتة، مثل إقراره وقف عمر ﷺ أرضه بخيبر، ووقف أبي طلحة ﷺ حديقته بيرحاء، وحبس عثمان ﷺ لبئر رومة وزيادته في المسجد وحبس خالد بن الوليد ﷺ [4] لأدرعه في سبيل الله، وصدقة سعد بن عبادة ﷺ عن أمه بالحائط [5] .

وقد كان الصحابة ﷺ يتنافسون في عمل الخير، والقربة من الله سبحانه، فعن جابر ﷺ أنه قال:" مامن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف" [6] .

إن الوقف انتشر وكثر بين أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عدد كثير منهم أنهم أوقفوا.

---

(١) سبق تخريجه ص٨.

(٢) صحيح البخاري – كتاب الوصايا- باب الوصايا رقم الحديث ٢٧٣٩.

(٣) صحيح البخاري – كتاب المغازي- باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ رقم الحديث ٤٤٦٢

(٤) قال أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ.(وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، وقد احتبس ادرعه وأعتده في سبيل الله) صحيح البخاري – كتاب الزكاة- حديث رقم ١٤٦٨.

(٥) انظر: الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة" د. جيلان حضر غمدا . ص١٤-١٧. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ- مكة المكرمة.

(٦) أورده الألباني في إرواء الغليل برقم ١٥٨٢ ولم يخرجه.

فقـــد اشتهر عن الخلفاء الراشدين أنهم أوقفوا من أموالهم، فقد ورد أن أبا بكر الصديق ﷺ تـــصدق بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم [1]، وتصدق على بن أبي طالب ﷺ بأرضه بينـــبع فهي إلى اليوم، وتصدق الزبير بن العوام ﷺ بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص ﷺ بـــــداره بالمدينة، وبداره بمـــصر على ولده فهي إلى اليوم،وعثمان بن عفان ﷺ"برومة" فهي إلى اليوم، وحكيم بن حزام ﷺ ، بداره بمكة والمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم [2] .

إن الوقـــف لم يشتهر في الأمم السابقة، و لم ينتشر العمل به إلا في الأمة الإسلامية فقد انتـــشر العمـــل بالأوقاف في عصر الصحابة ﷺ ، وكانت أوقاف الصحابة قدوة لمن أراد أن يقتدى بها، إذ كانت ماثلة أمام الأعين، تدعو إلى التأسي بهم، والاقتداء بمنهجهم وذكر الإمام الـــشافعي رحمه الله بقاء أوقاف الصحابة إلى عصره، فقال :"إن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينـــة معـــروفة قائمة- أي مشهورة- لم تتغير و لم تزل إلى زمانه وقال أيضًا :"ولقد حفظنا الـــصدقات عـــن عـــدد كثير من المهاجرين والأنصار، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم، أنهم لا يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا، ينقل ذلك العامة منهم عن العامة، لا يختلفون فيه، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف-رحمهم الله- يلونها حتى ماتوا، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف" [3]

ويعـــود التوســـع في الوقف في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ إلى كثرة المال في أيديهم وتوسع رقعة دولة الإسلام في تلكم الحقبة.

ثانياً: الوقف في العصر الأموي:-

" لقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي، كثرة عظيمة بمصر والشام، وغيرهما من البلاد المفـــتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح الإسلامي على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت

---

(١) المقصود باليوم هنا أي إلى زمان الشافعي رحمه الله.

(٢) السنن الكبرى- البيهقي ١٦١/٦.

(٣) الأم- الإمام الشافعي ٢٧٧/٣.

لديهم الدور والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية.

إن الأوقـــاف كثـــرت كثرة واضحة في مصر والشام، حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر، تشرف عليها وترعاها.

وأول مـــن فعل ذلك "توبة بن نمر" [1] قاضي مصر في زمن "هشام بن عبد الملك" فقد كانت الأحباس في أيدي أهلها، وفي أيدي الأوصياء.

فلمـــا ولى "توبة" قال :"ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الضياع والتوارث ولم يمت "توبة" حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين، للقاضي عليه الإشراف" [2].

وفي عهد الخلافة الأموية، توسعت الأوقاف، وازداد عددها من قبل الناس، كما تعددت مصارف الوقف، ولم تعد مقتصرة على الفقراء والمساكين، وإنما شملت مظلتها المدارس ومراكز التعلـــيم، وكـــذلك مصاريف المدرسين والعاملين فيها، كما شملت مصارف الأوقاف: إنشاء المـــساجد، ومـــأوى العجزة والأيتام والمكتبات والصرف على ما يصلحها، ويرفع من مستوى خـــدماتها، ونظـــراً لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف وتأثيرها، فقد تطلب الأمر، تكوين هيـــئات أو أطـــر تنظيمية محددة، بدلاً من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم، وهذا الأمر جعل الحكـــام يحرصون على نصب القضاة والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على هذه الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها فقد؛ كان القاضي أبو الظاهر عبد الملك بن محمد الحزمـــي، يتفقد الأوقاف ثلاثة أيام كل شهر، فإذا رأى خللاً في شيء ضرب المتولي لها عشر جلدات عقاباً له على الإهمال فيها.

وقـــد أدى هـــذا الـــتطور المتنامي في حجم الأوقاف في العصـــــر الأموي إلى فصل

---

(١) توبة بن نمر الحضرمي، يكنى أبا محجن وأبا عبد الله، تولى القضاء بمصر من قبل الوليد بن رفاعة سنة ١١٥-١٢٠هـ كـــتاب الـــولاة وكتاب القضاة- أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري- ص ٣٤٢ وما بعدها- مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨م- بيروت.

(٢) محاضرات في الوقف- محمد أبو زهرة ص ١١-١٢.

الخدمات الخاصة بالأوقاف في ديوان خاص ومستقل عن بقية دواوين الدولة لتسجيل الأوقاف، حمايـــة للواقفين ومصالحهم، وأنشئ ديوان للوقف بمصر"[1] "ومما يوضح ذلكم التوجه أن أول دار أسســست لمداواة المرضى في الدولة الإسلامية بناها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك في دمشق سنة ٨٨هـــ وجعل فيها أطباء، وأجرى عليهم الأرزاق وخصص لكل مُقعد خادماً يهتم بأمره، ولكل ضرير قائداً يسهر على رفقته"[2] .

ولا شـــك أن تنظـــيم أمور الوقف في العصر الأموي، أدى إلى تنمية الوقف وازدهاره وحمايته. وتغطيته لاحتياجات المجتمع آنذاك، حيث نطاق الوقف، و لم يصبح قاصراً على الإنفاق على الفقراء والمحتاجين، بل قام بتغطية احتياجات المجتمع المسلم من مرافق اجتماعية وتعليمية.

"والواقع أن الأملاك الوقفية في بداية الأمر لم تكن تحت إشراف الدولة، إلا أن الإقبال الشديد مـــن أبناء المسلمين على وقف أموالهم، والتطور الذي حصل في حياة المجتمع المسلم، استدعيا قيام أجهزة معينة تضعها الدولة، لتتولى إدارة هذه الأملاك، والإشراف عليها.

(١) انظر: تاريخ القضاء – الكندي حتى ٣٤٦ وما بعدها- طبع لويس سيخو.

(٢) المـــواعظ والاعتـــبار في ذكر الخطط والآثار للمقريزي- ٢/٤٠٥- ط بولاق – بدون رقم وتاريخ طبع القاهرة - مصر.

ثالثاً- الوقف في العصر العباسي:-

سبق أن ذكرت أن الوقف ازدهر وكثر في العصر الأموي، نظراً لكثرة الفتوحات الإسلامية، حتى صار للوقف ديوان خاص ، يسمى ديوان الأحباس وقد استمر نمو الأوقاف في عهد الخلافة العباسية فأصبحت للأوقاف إدارة خاصة، وعينوا لها رئيسًا يسمى "صدر الوقوف" يشرف على إدارة شؤونها، وتعيين العمال لمساعدته في النظر في كيفية استثمار الأوقاف، وصرف عائداتها في الأوجه الشرعية ويظهر التتبع التاريخي الموجز للعصرين الأموي والعباسي، أن التراكم الكمي للوقف، وانتشاره جغرافياً وكذلك تنوع مصادره في قطاعات حيوية مثل قطاع التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف، وهذا الامتداد لغاياتها الاجتماعية، وإقبال الناس على الوقف، إلى ظهور الحاجة إلى تنظيم الوقف من جانب الدولة واعتباره إحدى المؤسسات العاملة والفاعلة التي يصبح الإشراف عليها ضرورة اجتماعية واقتصادية" (١).

وكانت الأوقاف إبَّان نشأتها تُدار من خلال أصحابها، أو من يولونهم عليها " ولكن تطور الحياة في المجتمعات الإسلامية، استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف على الأوقاف، وكانت السلطة القضائية هي التي تتولى الإشراف على الأوقاف في عواصم الخلافة، وحواضر الدولة، ونشأت نظم المحاسبة لولاة الوقف ونُظاره، حماية للوقف من التبديد، ورعاية لحقوق الموقوف عليهم، سواءً كانوا جهات معنوية كالمساجد، أو أفرادًا من الذرية، أو من غيرهم.

ففي العهد العباسي، كان لإدارة للوقف رئيس يسمى "صدر الوقوف" أُنيط به الإشراف على إدارتها، وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها.

وهكذا جاء اتساع الأوقاف، وازدياد دورها الاجتماعي، بتطور هام في مجال إنشاء الهياكل التنظيمية للوقف، ولكن ظل تطوراً يتعلق بالجهاز الإداري، أما التطور التشريعي الذي نظَّم الوقف ذاته، وإصدر أوامر وتقنينات خاصة بنظامه فهو ما شهدته فترة حكم الدولة

---

(١) إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص ١٣، الأمانة العامة للأوقاف ط١- ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م - دولة الكويت.

العثمانية"[1].

رابعاً: الوقف في العصر العثماني:-

منذ القرن الخامس عشر والدولة العثمانية، تتمدد على مساحة العالم الإسلامي والعربي حتى كادت أن تصبح حاكمة لكل بلدان العالم العربي، وسيادتها السياسية تعني سيطرة تشريعاتها على كافة البلاد آنذاك.

" وقد اتسع نطاق الوقف في الدولة العثمانية، نظراً لإقبال السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف، وأصبحت له تشكيلات إدارية، تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه، وبيان أنواعه وكيفية إدارته.

ومن الأنظمة التي أصدرتها الدولة العثمانية، نظام إدارة الأوقاف، والذي صدر في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠هـ، والذي نظّم سجلات الأوقاف وسبل توثيقها، وكيفية تحصيل إيراداتها.

وكان هذا النظام محاولة لوضع تنظيم شامل للوقف، من الناحيتين الإدارية والموضوعية، وجاءت فيه أحكام وتقسيمات ما زال البعض منها موجودًا في تشريعات الدول العربية.

ومن هذه الأنظمة: نظام توجيه الجهات الصادر في ٢ رمضان سنة ١٣٣١هـ والذي نظم بموجبه، كيفية توجيه الوظائف في الأوقاف الخيرية.

"إلا أنه قد حدثت تطورات تشريعية للأوقاف في العديد من الدول العربية؛ نظراً لبعض الاضطرابات الاجتماعية، ففي مصر أصدر "محمد علي" في أوائل القرن الثامن عشر، أمراً يمنع إنشاء أوقاف جديدة، وحصل على فتوى بذلك "بأن السياسة الشرعية وما تمنحه من سلطات لولي الأمر تجيز أمر "محمد علي" وما فعله "محمد علي"، سبق أن فكّر فيه حكام آخرون منهم " الظاهر بيبرس" الذي حاول الاستيلاء على الأوقاف عن طريق مطالبة ذوي العقارات بوثائق الملكية، وهو يعلم أن أكثر هؤلاء لا يملكونها، فكان يصادر كل مالٍ لا يملك صاحبه مستنداً،

(١) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام ص ١٦٢.

وقد تصدى العلماء وفي مقدمتهم الإمام النووي-رحمه الله- للظاهر بيبرس وأعلموه أنه لا يحل عند أحد من المسلمين ذلك بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض وما يكلف بإثباته ببينة، ولا زال العلماء به حتى كف عن ذلك"[1].

إن عملية تحويل الأوقاف إلى السلطة الحكومية، وإن كانت قد نفذت تدريجياً إلا أنها لم تمر دون مقاومة شديدة من العلماء.

فقد حاول بعض الولاة العثمانيين في مصر، حل الأوقاف لاستخدامها في تمويل ميزانية الدولة، فتصدى علماء المذاهب الأربعة لهذه المحاولة وردوها، في المقابل فقد حرص العديد من حكام الدول الإسلامية على المحافظة على الأوقاف حتى غلب ذلك على الدولة العثمانية، وأصبح علامة بارزة في تاريخها.

فشجعت الدولة العثمانية إنشاء الأوقاف، ووفرت الأراضي اللازمة لوقفها لصالح الجمعيات الخيرية الأهلية في بعض البلاد التي تم افتتاحها.

ومن الوظائف التي استحدثت في الخلافة العثمانية، حرصاً على حسن استخدام موارد الوقف "وظيفة الناظر الحسبي" الذي كان من وظائفه: تفتيش أموال الوقف للتأكد من حسن استيفاء مواردها، وصرف إيراداتها في الأوجه الشرعية المنصوص عليها في وصية الواقف"[2].

"لقد تغلغل الوقف في كل مجال في المجتمع العثماني، وفي الواقع إن هذا الانتشار الواسع للوقف يعود إلى طبيعة الدولة العثمانية، فقد تمثلت الدولة العثمانية منذ بدايتها تقاليد الدولة السلجوقية " سلاجقة الروم" التي أصبح الوقف فيها يقوم بمهام دينية تعليمية اجتماعية مساعدة للدولة واعتبرت نفسها منذ البداية، دولة الإسلام، ولذلك فقد سعت منذ البداية باستمرار إلى توسيع "دار الإسلام" ونشر الإسلام في المناطق الجديدة.

والحفاظ على هيبة الإسلام في المناطق الأخرى، وفي كل هذه الأمور كان للوقف

---

(١) انظر: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام – ص ١٦٣ وما بعدها.

(٢) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد العمر ص ١٥ وما بعدها.

وظـــيفة مهمة، لقد كان السلطان العثماني يتمتع بثقة أفراد النخبة الحاكمة في البلاد الإسلامية، فكـــان السلطان يبادر من حين لآخر إلى إنشاء وقف المشاريع الخيرية باسم السلطان أو باسمهم تعبيراً عن تعلقهم بالسلطان وولائهم للدولة العثمانية، وكان يحبب إليهم الرعية؛ لأن الوقف بلا شك كان يؤدي خدمات اجتماعية واسعة، لذا نما وترعرع في ظل الدولة العثمانية، وأدى إلى نهضة عمرانية تمثلت في العديد من الأمور، على سبيل المثال:-

إنـــشاء وتطويـــر مدن جديدة في أنحاء الدولة العثمانية، ففي بلاد البلقان خلال العصر العثماني، نشأت حوالي خمسين مدينة جديدة" [1].

"وفي الواقـــع لقـــد كان للوقف بهذا الشكل، أي البروز الجديد للمدن كمراكز لحضارة جديدة، دوره في الانتشار الإسلامي بالمفهوم العقدي والحضاري.

فقـــد أراد الواقفون التقرب إلى الله، ثم إرضاء السلطان بنشر الإسلام وهو الدين الذي يـــشكل عقـــيدة الدولـــة العثمانية، وذلك بنشر المؤسسات التي تساعد على ذلك من جوامع ومدارس دينية ومنشآت اجتماعية وإنسانية.

ولا شـــك أن وظـــيفة الوقف هنا في نشر الإسلام، بهذا الشكل إنما كان يخدم الدولة العثمانـــية، لأنه كان يضمن لها مزيداً من الإستقرار في تلك المناطق، ولذلك فقد كانت الدولة تدعم هذا الدور للوقف بشكل غير مباشر، ومن هنا ليس من المستغرب أن تكون المدن الجديدة التي نشأت في بلاد البلقان، خلال العصر العثماني، بطابع شرقي إسلامي غالب.

لقـــد كان للوقف دوره الكبير في توسع، أو تطوير المدن التي كانت موجودة قبل الفتح العثماني، سواءً في بلاد البلقان، أو في بلاد الشام.

ولكـــن يلاحـــظ أن حجم التوسع كان يختلف من منطقة إلى أخرى، أو من مدينة إلى أخرى فقد أخذ هذا التوسع أو التطور الجديد للمدن الذي تم عن طريق الوقف أبعاداً كبيرة في بـــلاد الـــبلقان، حتى إنه ابتلع الطابع الأصلي، وأعطى تلك المدن طابعًا عثمانياً غالباً، كما في

---

(١) مثل بلجراد- سراييفو- موستار- تيرانا.

أدرنه واستنبول وسالونيك.

أما في بلاد الشام فقد كان هذا التوسع أو التطور بطابع محدود" [1] .

والخلاصة في ذلك، أن الدولة العثمانية، اهتمت - في الغالب - بالوقف، وبعملية تنميته مما كان له أبلغ الأثر في الإنفاق على المشاريع الإنمائية سواءً في مجال العمران في إنشاء مدن جديدة، أو الإنفاق على المساجد والمستشفيات ومساعدة الفقراء والمساكين، وتمويل المشاريع الاجتماعية.

خامساً: الوقف في الوقت الحاضر:-

"تطور الوقف ابتداءً من أواخر القرن التاسع عشر، وبدايات القرن العشرين، ويظهر أنه قد حدث تحول جذري في طبيعة العلاقة بين الوقف والدولة والقطاع الأهلي، فقد تراجع الاهتمام الأهلي بالأوقاف بعد أن حاولت الدولة التقليل من الاستقلال النسبي للأوقاف، ثم قامت الدولة تدريجياً ومن خلال تشريعات متكررة، بإحلال سلطتها محل القطاع الأهلي في إدارة الأوقاف وتوجيهها، كما كان للإستعمار في الدول الإسلامية دور في ذلك، وبخاصة ما قام به من مصادرات عديدة للأوقاف.

وقد أدّى هذا التحول إلى أن تكون المبادرات الوقفية بيد الدولة، نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية في العقود الأخيرة.

كما كان لهذه السيطرة من الدولة على قطاع الأوقاف في العديد من البلدان الإسلامية تداعيات كثيرة، لعل من أهمها ندرة الأوقاف التي يتم إنشاؤها من قبل القطاع الأهلي، وضمور مؤسسات العمل الأهلي التي تعتمد على إيرادات الأوقاف" [2] .

"فمنذ سقوط الخلافة الإسلامية، أخذ دور الوقف يتراجع في علاقات الحياة الاجتماعية،

---

(١) انظر: دور الوقف في المجتمعات الإسلامية د. محمد الأرناؤوط -ص٤٣-٤٩- ط١-١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م - دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان- دار الفكر- دمشق- سورية .

(٢) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د. فؤاد عبد الله العمر ص ١٤-١٥.

إلى جانب التراجع العام في تطبيق الأدوات الأخرى.

وظهـــرت بدائل جديدة في التنظيمات المالية الخاصة بالدول، وبرزت طرق جباية قائمة على استحداث الضريبة التي تجبى من الأغنياء والفقراء على السواء بوصفها من أهم الموارد المالية للموازنات المخططة.

والواقـــع أنـــه منذ بداية القرن الحالي، أخذت الشعوب الإسلامية تشهد – لا سيما في الـــدول العربية– أوضاعاً سياسية تهيمن عليها القوى الاستعمارية وقوى النفوذ الأجنبي، وأدى ذلـــك إلى هيمـــنة القـــوى العالمية، وترسيخ مبادئ التبعية للعالم الخارجي، ومن ثم أصبحت أنـــشطـــــــة الحياة الاجتماعية بقطاعاتها كافة تسير وفق ظروف الدول المصدرة، ومن هنا فـــإن مؤســـسة الوقـــف كأي مؤسسة إسلامية أخرى، لم تتمكن من استمرار العمل في تلك الظروف غير المناسبة" [1] .

"ولقـــد كانـــت تركيا أول دولة إسلامية تقوم بإلغاء نظام الوقف ووضع تركته تحت السيطرة الحكومية عقب إلغاء الخلافة مباشرة في العشرينيات من هذا القرن (القرن الماضي)"[2].

"ومع ازديـــــاد الضغوط الاقتصادية والأزمـــــات الاجتماعية المصاحبـــة لها برزت الحاجـــــة الاجتماعية للمؤسسات الأهلية الخيرية، نظراً للظروف الاقتصادية الخانقة في الدول الإســـلامية، وقد استفادت هذه المؤسسات من مشروعات الوقف في تطوير أعمالها وخططها وأهدافها في العمل الخيري" [3] .

وفي الواقع إن الهجمة الاستعمارية الشرسة على العالم الإسلامي، استهدفت كل النظم الإسلامية، ومنها نظام الوقف، فقد أراد الاستعمار إذلال الشعوب الإسلامية وجعلها تعيش في حالة من التبعية.

---

(١) محاضرات في الوقف– محمد أبو زهرة ص ٢٥.

(٢) الأوقاف السياسية في مصر د. إبراهيم البيومي غانم ص ٦٥ – ط١ – ١٤١٩هـ – دار الشروق– القاهرة – مصر.

(٣) انظر: الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن) د. ياسر عبد الكريم الحوراني – ص ٨٢– ٨٣ .

وسيأتي الحديث عن هذا الجانب لاحقًا في المطلب الأول من المبحث الأول في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

إن الناظر إلى التشريعات القانونية بدءاً من التشريع التركي، وحتى معظم تشريعات الأوقاف في الدول العربية والإسلامية، وقد زادت وتيرتها منذ منتصف القرن العشرين، يلاحظ أنها تحاول وباختلاف يسير بسط سلطة الدولة على الأوقاف نظارة وتولية وتوزيعاً، كذلك الحد من الوقف الذري والأهلي أو منعه.

إن التفكير في إنهاء الوقف الذري أو الأهلي، ليس وليد العصر الحاضر، بل كان توجه العديد من حكام المسلمين على مر العصور، نظراً لبعض التصرفات الخاطئة من قبل بعض الناس، لأنه استخدم في بعض الأحيان للتهرب من محاسبة السلطة لنمو الثروة، أو كوسيلة لتوجيه التوارث ضمن عائلته، ليصب في مصلحة فئة من الورثة" [1] .

"وفي القرن التاسع عشر في مصر، بدأت حركة تشريعية، خاصة في النصف الثاني منه، استهدفت إدخال التشريعات الأجنبية، وتعالت الأصوات المشجعة على ذلك، مطالبة بإلغاء الوقف، خاصة إلغاء الوقف الأهلي، وتعالت أصوات المطالبين بإلغائه ودافع علماء الأزهر وغيرهم عن الوقف الأهلي حتى صدر القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦م وجاءت نصوصه انتصاراً لجبهة الفقهاء المؤيدة لبقاء الوقف بنوعيه وتأييد صحته وجوازه ولزومه؛ عملاً بما انتهى إليه جمهور الفقهاء، ولكن بعد الأحداث التي شهدتها مصر في عام ١٩٥٢م، انتصرت حكومة الثورة لرأى القائلين بإلغاء الوقف الأهلي، وصدر القانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢م الذي أغلق ملف الأوقاف الأهلية ونص على إلغاء ما كان موجوداً منها، ولم يُبْق إلا على الوقف الخيري الذي نظمه بعد ذلك القانون رقم ٢٤٧ سنة ١٩٥٣م، المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ سنة ١٩٥٣م" [2] .

---

(١) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية د.فؤاد عبد الله العمر ص ٥٦-٦٠ .

(٢) الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام ص١٦٦.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الحكومات التي تدخلت بشكل كبير وخطير في أمور الوقف " تذرعت ببعض الذرائع مثل: حسن إدارة الوقف، والحيلولة دون إساءة استعمال الوقف الأهلي، وأيضًا تحديث أنظمة الوقف لتواكب الحضارة الحديثة" (١).

وبعض الذرائع الأخرى مثل: تسلط نُظار الوقف عليه، وعدم قيامهم عليه كما ينبغي، والقصور في إدارة الوقف.

"أما فيما يتعلق بالتطور القانوني في مجال رعاية الأوقاف، وتبرير تدخل سلطة الدولة بالنسبة للدول العربية الأخرى، فهو مشابه لما حصل في مصر، وتلافياً للاستطراد غير المطلوب هنا أكتفي بما ذكرته عن التطور القانوني للوقف في مصر، وإن من يمعن النظر في تاريخ صدور قوانين الأوقاف في الدول العربية الـ تي بطت سيطرة الدولة عليها، يجد أنها متتابعة في صدورها ومتشابهة في تواريخها.

حيث صدر قانون الوقف في مصر عام ١٩٤٦م، وفي الأردن عام ١٩٤٦م وفي لبنان عام ١٩٤٧م، وفي الكويت عام ١٩٤٩م، وفي سوريا عام ١٩٥١م وفي تونس عام ١٩٥٦م، وأخيرا في العراق عام ١٩٥٩م" (٢).

ويظهر من ذلك سيطرة الدولة وهيمنتها على الأوقاف، وانحسار الوقف وضعفه وبالتالي أصبحت المؤسسات التي يمولها الوقف في السابق تعاني من الضعف، وبعضها توقف، بسبب تضييق الخناق على الوقف في العصر الحاضر في كثير من البلاد الإسلامية.وخصوصاً في ظل الهيمنة الصليبية الرامية إلى تجفيف منابع الدعوة إلى الله تعالى والتضييق على المؤسسات الدعوية والتي يقوم جل نشاطها وبرامجها على تلكم الأوقاف.

"أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فإن المساجد والمدارس والمكتبات ونحوها، من المؤسسات الوقفية، كانت من مهمة الدولة، فلما كان الأئمة من آل سعود، أئمة رسالة ودعوة، وضعوا من أصول مهماتهم بناء هذه المؤسسات ورعايتها فلم يحوجوا الناس في كثير من

---

(١) محاضرات في الوقف – أبو زهرة ص ٢٧.

(٢) انظر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية- د. فؤاد عبد الله العمر ص ٥٩.

بلدان نجد إلى أن يؤسسوا بأنفسهم أوقافاً من هذا القبيل.

ولما كانت الدولة السعودية لم تشهد استقراراً طويلاً، يهيئ لقيام تلك المؤسسات إلا بعد قيام جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود-رحمه الله- بتوحيد المملكة العربية السعودية، وتأسيس الأوقاف له علاقة ماسة بالمستقبل في نفوس الموقفين،كما أن طبيعة البيئة والحياة والحملات العسكرية العثمانية لم تساعد على استقرار الأوضاع، بالإضافة إلى عوامل القحط والجفاف والفقر.

إن الوضع الاقتصادي لعامة الناس في نجد لم يكن وضع سعة، يظهر وقف المؤسسات العامة وذلك على عكس ما كان عليه الوضع في بلدان العالم الإسلامي الأخرى التي شهدت نوعاً من الاستقرار ولكن بتأسيس المملكة العربية السعودية على يد الملك المؤسس الملك عبد العزيز- رحمه الله- بدأ الوقف ينمو ويترعرع في ظل تلك الدولة التي تحكم بشرع الله تعالى، وكان أئمة الدعوة وملوكها يرعون الأوقاف؛ فقد جعلوا من مهام الدولة تأسيس الأوقاف ورعايتها.

وعندما صدرت التعليمات الأساسية للمملكة العربية السعودية سنة ١٣٤٥هـ شملت الأمور الشرعية منها: القضاء والحرمين والأوقاف والمساجد إلى أن صدر مرسوم ملكي بتاريخ ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، واستمرت العناية بالأوقاف حتى أنشئت وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ ثم تأسس في عام ١٣٨٦ هـ مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية للأوقاف في مناطق المملكة ثم في عهد خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز – حفظه الله وأيده- أنشئت وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد" [1] .

---

(١) الجهود العملية والعملية لأئمة الدعوة في مجال الوقف د.عبد الرحمن بن معلا اللويحق ص ٢٩-٣٠ بتصرف- ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية- مكة المكرمة – شوال – ١٤٢٠هـ